الاستدلال الحرفي باللفظ النبوي ومستقبله في الدراسات الشرعية واللغوية "دراسة نقدية"

إعداد

د. ياسر بن عبدالله الطريقي

أستاذ الحديث المساعد في قسم السنة وعلومها بجامعة القصيم

ملخص البحث

عنوان البحث: "الاستدلال الحرفي باللفظ النبوي ومستقبله في الدراسات الشرعية واللغوية – دراسة نقدية– ".

يعالج البحث إشكالية الاستدلالات اللفظية بالسنة، ويسلط الضوء على شيء من التوسع في هذا النوع من الاستدلال، في محاولة لتأصيلٍ ينطلق منه المستدل والناقد، وإبرازِ ضوابطٍ يُعرف بها صحةُ الاستدلال واستقامته، ويُفهم منها عوائق الاستدلال وموانعه، مع رسم للتعامل الأمثل مع الاستدلالات اللفظية؛ التعامل المبني على النقد الواعي لحال الاستدلالات اللفظية، وواقعها، وعلى التصور الواضح لما يجب أن يكون عليه هذا النوع من الاستدلال في الدراسات المستقبلية للعلوم الشرعية واللغوية، وقد انتظم البحث في مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث تناول فيها أنواع الاستدلال بالنص النبوي، وصور الحرفية في الاستدلال، وضوابط استقامة الاستدلال الحرفي، ومستقبله المأمول في الدراسات الشرعية واللغوية، ثم خاتمة حوت أبرز نتائج البحث، وقد اعتنى الباحث بالتمثيل لأنواع الاستدلال وصوره، وعمد إلى ترك ما بعُد عن مقصود البحث كالإطالة في التخريج، أو مناقشة المسائل الممثل بها في الاستدلال، أو بيان الراجح من الأقوال.

مقدمـــة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن من نعم الله على المتخصصين في السنة النبوية، ارتباطهم من خلال تخصصهم بجميع الفنون الشرعية واللغوية، وغيرها مما هو مبني عليها؛ فالسنة هي المصدر الثاني من مصادر التشريع والاستدلال، وما من فن من تلك الفنون إلا والسنة حاضرة في حُججه وأدلته، بصحيحها وضعيفها، ومقبولها ومردودها، والمحتجُ بها ينطلق في احتجاجه واستدلاله من فهمه للنص، وفقهه له، فكان على المتخصصين في السنة واجب خدمة تلك الاستدلالات بالسنة، ونقدها من جهتين؛ جهة ثبوت النص وصحته عن قائله، وبيان سالمه من معلوله، وجهة صحة الاستدلال به واستقامته، وذلك مبني على تمييز نوع الاستدلال، ومعرفة مقصد المستدل.

وقد تأملت الاستدلالات بالسنة النبوية، وظهر لي نوع منها مبني على اللفظ-توسع فيه بعض المؤلفين والباحثين في العلوم الشرعية واللغوية-، ويحتاج إلى تأصيلٍ ينطلق منه المستدل والناقد، وضوابطٍ يُعرف بها صحةُ الاستدلال واستقامته، ويُفهم منها عوائق الاستدلال وموانعه.

ومن هنا انطلقت فكرة هذا البحث في محاولة لتوصيفِ إشكالية الاستدلالات اللفظية بالسنة، وتصويرِ التعامل الأمثل معها في الدراسات الشرعية واللغوية، وأسميته: "الاستدلال الحرفي باللفظ النبوي، ومستقبله في الدراسات الشرعية واللغوية-دراسة نقدية".

وفيما يلي بيان مشكلة البحث، وأهميته، وأهدافه، وخطته:

مشكلة البحث:

١- ما أنواع الاستدلال بالسنة النبوية.

٢- ما المراد بالاستدلال اللفظي، وما هو ضابطه.

٣- ما أنواع أو صور، وأمثلة الاستدلال الحرفي باللفظ النبوي.

٤- ما ضوابط استقامة وصحةِ الاستدلال الحرفي باللفظ النبوي.

٥- ما الذي يجب أن تكون عليه الدراسات المستقبلية المتعلقة بالاستدلالات اللفظية في العلوم الشرعية واللغوية.

أهمية البحث:

كثرة الاستدلالات الحرفية بألفاظ السنة النبوية في العلوم الشرعية واللغوية، وحاجتها إلى تأصيل لصورِه، وتصويرٍ لمشكلته، وضوابطٍ لصحته واستقامته.

أهداف البحث:

١- معرفة أنواع الاستدلال بالسنة النبوية.

٢- بيان ضابط الاستدلال اللفظي بالسنة، والمرادٍ به.

٣- الوقوف على صور الاستدلال الحرفي باللفظ النبوي وأمثلته.

٤- معرفة ضوابط استقامة الاستدلال الحرفي، وطرق التحقق من توفرها.

٥- عناية الدراسات المستقبلية الشرعية واللغوية المتعلقة بالاستدلالات اللفظية بدراسة الاستدلالات ونقدها على ضوء الصنعة الحديثية، ووفق ضوابط استقامة الاستدلال الحرفي وصحته.

خطة البحث:

تضمن البحث مقدمة، وتمهيداً، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

المقدمة، وفيها سبب اختياره، ومشكلته، وأهميته، وأهدافه، وخطته.

التمهيد، وفيه بيان أنواع الاستدلال بالنص النبوي.

المبحث الأول: الحرفية في الاستدلال، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حرفية دلالة اللفظ.

المطلب الثاني: حرفية صورة اللفظ.

المبحث الثاني: ضوابط استقامة الاستدلال الحرفي باللفظ النبوي.

المبحث الثالث: مستقبل الاستدلال الحرفي باللفظ النبوي في الدراسات الشرعية واللغوية.

الخاتمة، وفيها أهم نتائج البحث.

الفهارس، وفيها فهرس المصادر، وفهرس الموضوعات.

وقد عَمدتُ في هذا البحث إلى ترك ما بَعُد عن مقصوده، وتفرع من صلبه، كالإطالة في التخريج، أو مناقشة المسائل الممثل بها في الاستدلال، أو بيان الراجح من الأقوال، واقتصرت على التمثيل بما يوضح المراد، ولا يُخرج عن المقصود، والله الموفق، ومنه العون والسداد، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه.

التمهيد

تتعدد أنواع الاستدلال بالنص النبوي، ويمكن رد تلك الأنواع إجمالاً إلى نوعين اثنين:

النوع الأول: الاستدلال المعنوي.

وهو الاستدلال المبني على معنى ألفاظ النص الإجمالي، ودلالته المرتبطة بسياق الخطاب، ومقصده، سواء كان الاستدلال ظاهراً من المعنى، كالاستدلال على تحريم أذية الجار بقوله ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره»[(١)]، والاستدلال على عِظم حرمة قول الزور بقوله ﷺ: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟» ثلاثاً، قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «الإشراك بالله، وعقوق الوالدين - وجلس وكان متكئاً فقال - ألا وقول الزور»[(٢)]، والاستدلال على فضيلة التيسير بقوله ﷺ: «يسروا ولا تعسروا»[(٣)].

أو كان الاستدلال مستنبطاً من معنى الحديث، كالاستدلال بالحديث السابق على أن الأحكام مبنية على التيسير، وعلى قاعدة: (المشقة تجلب التيسير)[(٤)]، وكالاستدلال على أصل تحريم الحيل، بقوله ﷺ: «ولا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة»[(٥)]، وكاستدلال بعض الأصوليين[(٦)] على أن الأخذ بالرخصة أفضل من الأخذ بالعزيمة، بحديث: «ما خير رسول الله ﷺ بين أمرين قط إلا أخذ أيسرهما، ما لم يكن إثماً»[(٧)].

وضابط هذا النوع من الاستدلال: أنه لا يتأثر بتعدد روايات النص؛ لأنها تحمل المعنى الإجمالي المشترك بينها.

ويمكن القول بأن هذا النوع من الاستدلال عليه أكثر الاستدلالات بالسنة.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح ح(٥١٨٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان ح(٤٧) من حديث أبي هريرة ا.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشهادات ح(٢٦٥٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان ح(٨٧) من حديث أبي بكرة ا.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم ح(٦٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير ح(١٧٣٤) من حديث أبي بكرة ا.

(٤) انظر الأشباه والنظائر للسيوطي ص(٧٦).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة ح(١٤٥٠) من حديث أبي بكر ا، وانظر إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم (٩٠/٥)، والموافقات للشاطبي (١١٢/٣).

(٦) انظر شرح مختصر الروضة للطوفي (٦٧/٣)، وإرشاد الفحول للشوكاني ح(١٩٠/٢).

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود ح(٦٧٨٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب الفضائل ح(٢٣٢٧) من حديث عائشة ل.

النوع الثاني: الاستدلال اللفظي.

وهو الاستدلال المبني على لفظ النص من خلال دلالة ظاهره على حكم معين، أو دلالة لفظه على العموم أو الخصوص، أو الإطلاق أو التقييد، أو الحصر، ونحو ذلك، وهذا ما أطلقت عليه -كما سيأتي-: (الاستدلال بحرفية دلالة اللفظ)، أو من خلال بنية اللفظة، أو إعرابها، أو إثبات اللغة بها، أو أسلوبها الأدبي، أو البلاغي باعتبارها من لفظ النبي ﷺ، وهو ما أطلقت عليه: (الاستدلال بحرفية صورة اللفظ).

ويُلحق بهذا النوع توجيه الألفاظ التي ظاهرها التعارض، ومخرجها واحد، واستنباط الحكمة من استعمال مفردات اللفظ، وكذلك الحكمة من تعدد الألفاظ، ونحو ذلك مما يبنى على دلالة اللفظ، أو على صورته.

وضابط هذا النوع من الاستدلال: هو أنه مبني على اللفظ، بحيث لو تغير اللفظ -وجاء في روايات الحديث الأخرى على غير الوجه المستدل به- تخلف الاستدلال.

وهذا النوع من الاستدلال هو المقصود بهذا البحث، وهو ما ستتناوله مباحثه التالية -بإذن الله تعالى-، والله الموفق.

المبحث الأول: الحرفية في الاستدلال.

المطلب الأول: حرفية دلالة اللفظ.

حرفية دلالة اللفظ هو النوع الأول، أو الصورة الأولى من الحرفية في الاستدلال، وهو الاستدلال بظاهر دلالة اللفظ، أو أخذ الحكم من دلالة مفردات ألفاظه، وهو كثير في الاستدلالات، وبالغ فيه أصحاب بعض المدارس الفقهية حتى وسموا به[٨]، ويمكن أن يؤصل له بعمل الصحابة حين قال ه لما رجع من الأحزاب: «لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة» فأدرك بعضهم العصر في الطريق، فقال بعضهم: لا نصلي حتى نأتيها، وقال بعضهم: بل نصلي، لم يرد منا ذلك، فذكر للنبي ه فلم يعنف واحداً منهم[٩].

أخذ بعضهم بمعنى الحديث وجهته ومقصده، وهو أنه أراد المبادرة والمسارعة لا حقيقة الصلاة في بني قريظة، وأخذ الآخرون بدلالة لفظ الحديث، وفيه النهي عن الصلاة إلا في بني قريظة، وكلا الفهمين صحيحان يحتملهما الخطاب بدليل عدم تعنيف النبي ه أحد الطائفتين.

ومن أمثلة هذا النوع الاستدلال بلفظ حديث أنس ا: «كان أصحاب رسول الله ه ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤون»[١٠]، على أن النوم لا ينقض الوضوء مطلقاً، مع أن للحديث ألفاظاً أخرى لا يستقيم الاستدلال بها على هذا الحكم المطلق، ومنها: «كان أصحاب رسول الله ه ينتظرون العشاء الآخرة حتى تخفق رءوسهم، ثم يصلون ولا يتوضؤون»[١١].

ومن ذلك استدلال بعض الفقهاء بدلالة لفظ: «فاقضوا» في حديث: «إذا أتيتم الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون، وأتوها تمشون وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا»[١٢]، على

---

(٨) انظر المدرسة الظاهرية بالمشرق والمغرب، لـ د. أحمد بكير محمود، والجمود على ظاهر لفظ الحديث النبوي، لـ أ.د. عمر المقبل.

(٩) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب صلاة الخوف ح(٩٤٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير ح(١٧٧٠) من حديث عبد الله بن عمر ب.

(١٠) أخرجه بهذا اللفظ مسلم في صحيحه، كتاب الحيض ح١٢٥-(٣٧٦).

(١١) أخرجه بهذا اللفظ أبو داود في سننه، كتاب الطهارة ح (٢٠٠).

(١٢) أخرجه بهذا اللفظ النسائي في المجتبى، كتاب الإمامة ح(٨٦٠)، وأحمد في مسنده (١٩٢/١٢) ح(٧٢٥٠) من حديث أبي هريرة ا.

أن ما أدركه المسبوق مع إمامه هو آخر صلاته[١٣]، مع أن أكثر روايات الحديث -كما قرر الحافظ ابن حجر[١٤]-، وردت بلفظ: «فأتموا»[١٥]، وهي تفيد عكس دلالة لفظ: «فاقضوا».

ومن ذلك أيضاً الاستدلال بحديث: «لا وضوء إلا من صوت أو ريح»[١٦]، على أن الوضوء لا يجب إلا من الحدث الذي له صوت أو رائحة؛ لدلالة الحصر في اللفظ، مع أن الحديث مختصر، ولفظه التام: «إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً، فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا، فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتاً، أو يجد ريحاً»[١٧]، وقد نبه الإمام ابن خزيمة في صحيحه إلى خطأ هذا الاستدلال باللفظ المختصر، فقال: (باب ذكر خبر روي مختصراً عن رسول الله ﷺ أوهم عالماً ممن لم يميز بين الخبر المختصر، والخبر المتقصى: أن الوضوء لا يجب إلا من الحدث الذي له صوت أو رائحة)[١٨]، ونص على اللفظ المختصر والتام البيهقي أيضاً في السنن الكبرى[١٩].

ومثل ذلك الاستدلال بحديث: «إذا تنخم أحدكم، فلا يتنخم قبل وجهه، ولا عن يمينه، وليبصق عن يساره، أو تحت قدمه اليسرى»[٢٠]، على النهي عن ذلك مطلقاً[٢١]، مع أنه مقيد في عامة ألفاظ الحديث بالصلاة، ولهذا بوب البخاري على هذا اللفظ بقوله: (باب لا يبصق عن يمينه في الصلاة)[٢٢].

ومن أمثلة هذا النوع أيضاً استدلال بعض الفقهاء على نجاسة الأبوال كلها بدلالة (أل) على العموم في قوله ﷺ: «إنهما ليعذبان، وما يعذبان في كبير، أما أحدهما فكان لا يستتر من البول، وأما

---

(١٣) انظر الاستذكار (٤/٤٠)، وبدائع الصنائع (١/٢٤٨)، والمجموع (٤/١١٨)، والشرح الكبير (٤/٢٩٨).

(١٤) انظر فتح الباري (٢/١١٩).

(١٥) أخرجه بهذا اللفظ البخاري في صحيحه، كتاب الأذان ح(٦٣٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ح ١٥٣-(٦٠٢).

(١٦) أخرجه بهذا اللفظ الترمذي في جامعه، أبواب الطهارة ح(٧٤)، وابن ماجه في السنن، أبواب الطهارة وسننها ح(٥١٥)، وأحمد في مسنده (١٥/١٨٠) ح(٩٣١٣) من حديث أبي هريرة ا.

(١٧) أخرجه بهذا اللفظ مسلم في صحيحه، كتاب الحيض ح٩٩-(٣٦٢).

(١٨) صحيح ابن خزيمة (١/١٨) باب (٢١).

(١٩) انظر السنن الكبرى للبيهقي (١/١٨٨).

(٢٠) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة ح(٤٠٨) و(٤١٠)، ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ح(٥٤٨) من حديث أبي سعيد وأبي هريرة.

(٢١) انظر المحلى لابن حزم (٤/٢٣)، وسبل السلام (١/١٥٠).

(٢٢) صحيح البخاري (١/٩٠).

الآخر فكان يمشي بالنميمة»[٢٣].

قال الخطابي: (وفي قوله ﷺ: «أما هذا فكان لا يستنزه من البول» دلالة على أن الأبوال كلها نجسة مجتنبة، من مأكول اللحم وغير مأكوله؛ لورود اللفظ به مطلقاً على سبيل العموم والشمول)[٢٤].

والحديث له رواية أخرى -بدون: (أل) هذه المستدل بها على العموم-، بلفظ: «كان أحدهما لا يستبرئ من بوله»[٢٥].

وربما استدرك بعضهم على اطراد قاعدة من قواعد دلالات الألفاظ بهذا النوع من الاستدلال، وذلك مثل استدراك النووي على دلالة كان على الدوام والتكرار، بحديث عائشة ل: «كنت أطيب رسول الله ﷺ لحله قبل أن يطوف»[٢٦]، قال: (ومعلوم أنه ﷺ لم يحج بعد أن صحبته عائشة إلا حجة واحدة وهي حجة الوداع فاستعملت كان في مرة واحدة)[٢٧].

مع أن للحديث ألفاظاً أخرى لا يستقيم معها استدراكه؛ لعدم ذكر "كان" في الرواية أصلاً، كلفظ: «طيبت رسول الله ﷺ بيدي هاتين، حين أحرم، ولحله حين أحل، قبل أن يطوف»[٢٨].

وكذلك استدرك الصنعاني على دلالتها هذه بحديث «كان رسول الله ﷺ يصلي وهو حامل أُمامة»[٢٩]، فقال: (في قوله: «كان يصلي» ما يدل على أن هذه العبارة لا تدل على التكرار مطلقاً؛ لأن هذا الحمل لأمامة وقع منه ﷺ مرة واحدة لا غير)[٣٠].

مع أن للحديث ألفاظاً أخرى ليس فيها ما يفيد ما استدرك به؛ لعدم ذكر "كان" في الرواية أصلاً، كلفظ: «خرج علينا النبي ﷺ، وأمامة بنت أبي العاص على عاتقه، فصلى، فإذا ركع وضع، وإذا رفع

---

(٢٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء ح(٢١٨)، ومسلم في صحيحه كتاب الطهارة ح١١١- (٢٩٢).

(٢٤) معالم السنن (١/١٩).

(٢٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء ح(٢١٦)، وانظر ح(١٣٧٨)، وح(٦٠٥٢)، ومسلم في صحيحه كتاب الطهارة ح١١١- (٢٩٢).

(٢٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج ح(١٥٣٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج ح ٣٣-(١١٨٩).

(٢٧) شرح صحيح مسلم للنووي (٦/٢١).

(٢٨) أخرجه بهذا اللفظ البخاري في صحيحه، كتاب الحج ح(١٧٥٤)، وانظر ح(٥٩٢٢)، و ح(٥٩٣٠)، ومسلم في صحيحه ح٣١، و٣٢، و٣٤، و٣٥، و٣٨-(١١٨٩)، وانظر ح٤٦-(١١٩١)، و ح٤٩-(١١٩٢).

(٢٩) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة ح(٥١٦)، ومسلم في صحيحه ٤١-(٥٤٣) من حديث أبي قتادة الأنصاري ا.

(٣٠) سبل السلام (١/١٤١).

رفعها»[٣١]، ولفظ: «رأيت النبي ﷺ يؤم الناس وأمامة بنت أبي العاص -وهي ابنة زينب بنت النبي ﷺ- على عاتقه، فإذا ركع وضعها، وإذا رفع من السجود أعادها»[٣٢].

ومن ذلك أيضاً دراسة الدلالات البلاغية لاستعمال بعض الحروف في نص نبوي مثل مناسبة استعمال (ثم) في موضع، و(الفاء) في موضع آخر من النص المدروس، مع أن الحديث يروى بألفاظ أخرى ذكر فيها (الفاء) مكان (ثم) أو العكس، مما لا تستقيم معها الدراسة ، ومثل هذا كثير عند الشراح وفي الدراسات البلاغية[٣٣].

وهكذا كل استدلال أو استدراك مبني على حرفية دلالة اللفظ فهو داخل في هذا النوع.

المطلب الثاني: حرفية صورة اللفظ.

وهذا هو النوع الثاني، أو الصورة الثانية من الحرفية في الاستدلال، وهو الاستدلال باللفظ النبوي من جهة بُنية اللفظة، أو إعرابها، أو إثبات اللغة بها، وتركيب الألفاظ، أو ترتيبها، وصياغتها، ونحو ذلك مما هو مبني على صورة اللفظ لا دلالته.

وهذا النوع كثير في الاستدلالات النحوية، والصرفية، واللغوية، ومن أمثلة ذلك:

استشهادهم بقول عائشة ل: «لقد **رأيتنا** وما لنا طعام إلا الأسودان التمر والماء»[٣٤] على إعمال "رأى" البَصَرِيَّة عمل الأفعال القلبية في نصب ضميرين متصلين لمسمى واحد مع أنه مما تختص به الأفعال القلبية[٣٥].

والحديث يروى بألفاظ أخرى لا تتضمن اللفظ المستشهد به، كلفظ: «لقد كان يأتي على آل محمد ﷺ الشهر ما يرى في بيت من بيوته الدخان» قلت: فما كان طعامهم؟ قالت: «الأسودان؛ التمر

---

(٣١) أخرجه البخاري بهذا اللفظ في صحيحه، كتاب الأدب ح(٥٩٩٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ح٤٣-(٥٤٣).

(٣٢) أخرجه مسلم بهذا اللفظ في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ح٤٢، و٤٣-(٥٤٣).

(٣٣) انظر بلاغة التماسك في الصحيحين، للباحثة نجا بنت علي القحطاني (٣٧٧).

(٣٤) أخرجه بهذا اللفظ أبو عبيد في غريب الحديث ٣٤٨/٥ ح(٩٥٦).

(٣٥) انظر شرح التسهيل لابن مالك ٩٢/٢.

والماء...»[٣٦].

واستشهادهم على المسألة الزنبورية[٣٧] في جواز وقوع ضمير النصب موقع ضمير الرفع[٣٨] بحديث: «إذا توضأ الرجل فأحسن الوضوء، ثم خرج إلى الصلاة لا **يُخرجه –أو لا ينهزه– إلا إياها**، لم يخط خطوة إلا رفعه الله بها درجة، أو حط عنه بها خطيئة»[٣٩].

والحديث يروى بلفظ: «لا يخرجه إلا الصلاة» و «لا ينهزه إلا الصلاة»[٤٠]، ولا شاهد فيه على المسألة.

واستشهادهم على لغة إبدال لام التعريف ميماً، وإثبات أن النبي ﷺ تكلم بهذه اللغة[٤١]، بحديث كعب بن عاصم ا: «ليس من امبر امصيام في امسفر»[٤٢].

والحديث يروى من طرق كثيرة بغير إبدال، بلفظ: «ليس من البر الصيام في السفر»[٤٣].

ومن ذلك أيضاً استشهادهم على مجيئ صيغة أفعل التفضيل من اللون خلافاً للقياس[٤٤]، بحديث: «أترونها حمراء كناركم هذه؟! لهي أسودُ من القار»[٤٥].

والحديث يروى بلفظ: «إنها لأشد سواداً من القار»[٤٦] على القياس في بابه.

---

(٣٦) أخرجه بهذا اللفظ ابن ماجه في سننه كتاب الزهد ح(٤١٤٥)، وأحمد في مسنده (١٨٢/٦) ح(٢٥٤٩١).

(٣٧) وهي قولهم: "كنت أظن أن العقرب أشد لسعة من الزنبور فإذا هو إياها" الكوفيون يرون جواز ذلك، والبصريون يمنعونه، ويوجبون: "فإذا هو إياها"، وانظر المسألة في الإنصاف في مسائل الخلاف للأنباري (٧٠٢/٢).

(٣٨) انظر التذييل والتكميل، لأبي حيان (٢٢٤/٢)، وتمهيد القواعد، لناظر الجيش (٤٣٤٧/٩).

(٣٩) أخرجه بهذا اللفظ الترمذي في جامعه، أبواب الجمعة ح(٦٠٣) من حديث أبي هريرة ا.

(٤٠) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان ح(٤٤٧)، وانظر ح(٦٧٧) وح(٢١١٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ح ٢٧٢-(٦٤٩).

(٤١) انظر معاني الحروف للرماني ص(٧١)، وشرح الكافية لابن مالك (١٦٤/١).

(٤٢) أخرجه بهذا اللفظ أحمد في مسنده (٤٣٤/٥) ح(٢٣٦٧٩) من حديث كعب بن عاصم ا.

(٤٣) أخرجه النسائي في سننه، كتاب الصيام ح(٢٢٥٥)، وابن ماجه في السنن، كتاب الصيام ح(١٦٦٤)، وأحمد في مسنده (٤٣٤/٥) ح(٢٣٦٧٩).

(٤٤) انظر ارتشاف الضرب لأبي حيان (٢٠٨٣/٤)، والمقاصد الشافية للشاطبي (٤٧٦/٤).

(٤٥) أخرجه بهذا اللفظ يحيى بن يحيى الليثي في روايته لموطأ مالك (٥٩٣/٢) ح(٢٨٤٣)، عن أبي هريرة ا.

(٤٦) أخرجه بهذا اللفظ أبو مصعب الزهري في روايته لموطأ مالك (١٧٣/٢) ح(٢٠٩٩)، وسويد الحدثاني في روايته لموطأ مالك ص(٥٢٨) ح(٧٨٤).

واستشهاد بعضهم[٤٧] على العطف بدون حرف العطف بقول عمر لحفصة: «لا تغرنك هذه التي أعجبها حسنها، **حبُ** رسول الله ه إياها»[٤٨].

مع أن الحديث يروى من طرق كثيرة بلفظ: «وحب رسول الله ه إياها»[٤٩] بإثبات حرف العطف.

ومن ذلك أيضاً الاستدراك على الصرفيين منعهم إبدال الهمزة بالتاء ثم إدغامها بالتاء في قولك: «ائتزر»[٥٠]، بحديث: «فإن كان واسعاً فالتحف به، وإن كان ضيقاً فاتزر به»[٥١].

والحديث له ألفاظ كثيرة ليس فيها اللفظ المستدرك به، ومنها: «إذا كان واسعاً فخالف بين طرفيه، وإذا كان ضيقاً فاشدده على حقوك»[٥٢].

ومما يدخل في هذا تحليل ألفاظ الحديث وتركيبها بلاغياً باعتبارها من لفظ النبي ه، كوقوع الجناس في قوله: «لو دعيت إلى **ذراع أو كراع** لأجبت، ولو أهدي إلي **ذراع أو كراع** لقبلت»[٥٣]، ثم بيان معنى هذا الجناس وفائدته وأنه أحاط بمعنى القلة والكثرة[٥٤].

والحديث يروى بلفظ ليس فيه هذا الجناس، كلفظ: «لو دعيت إلى كراع لأجبت، ولو أهدي إلي كراع لقبلت»[٥٥]، مما يحتمل معه أن (أو) في لفظ الرواية الأولى للشك من الراوي، وليست من باب الجناس.

وهكذا كل استدلال أو استدراك مبني على حرفية صورة اللفظ فهو داخل في هذا النوع.

---

(٤٧) انظر الأمالي للسهيلي (١٠٠-١٠٤).

(٤٨) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد ح(٢٩٦٧)، من حديث ابن عباس ، عن عمر بن الخطاب في قصة اللتين تظاهرتا على النبي صلى الله عليه وسلم، ووقع في مشارق الأنوار للقاضي عياض (٣٧٧/٢) ما يدل على أن حرف العطف مثبت في هذا الموضع في رواية الأصيلي للصحيح.

(٤٩) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس ح(٥٨٤٣)، وانظر ح(٢٤٦٨) وح(٥١٩١)، ومسلم في صحيحه، كتاب الطلاق ح (١٤٧٩).

(٥٠) انظر إرشاد الساري للقسطلاني (٣٩١/١)، والكليات لأبي البقاء الكفوي ص(٨١).

(٥١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة ح(٣٦١) من حديث جابر بن عبد الله ا.

(٥٢) أخرجه بهذا اللفظ مسلم في صحيحه، كتاب الزهد والرقائق ح (٣٠٠٦).

(٥٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الهبة ح(٢٥٦٨) من حديث أبي هريرة ا.

(٥٤) انظر بلاغة التماسك في الصحيحين، للباحثة نجا بنت علي القحطاني (٣٦١)، وفي تفسير المراد بهما وفائدة جمعهما في الحديث انظر فتح الباري لابن حجر (٢٣٦/٥).

(٥٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح ح(٥١٧٨).

المبحث الثاني: ضوابط استقامة الاستدلال الحرفي باللفظ النبوي.

ثمت ضوابط يجب على المستدل باللفظ النبوي أو ناقد الاستدلال مراعاة توفرها في الاستدلال الحرفي؛ لأنَّ تخلف شيء منها يؤثر في صحة، أو قوة الاستدلال باللفظ على مسألته، وبعض تلك القواعد مرتبط بالصنعة الحديثية من خلال تخريج الحديث وتتبع ألفاظه ودراسة رواياته، وحال رواته، وبعضها متعلق بفهم الحديث، وفقهه، ومنها ما هو خاص ببعض العلوم، ويمكن إجمالها في خمسة ضوابط:

الضابط الأول: ثبوت الحديث في الجملة.

وهذا الضابط بدهي في جميع الاستدلالات؛ إذ يلزم ثبوت الحديث المستدل به في الجملة عن النبي ﷺ وذلك بتوفر شروط الحديث الصحيح أو الحسن الخمسة المتفق عليها عند أهل الحديث.

والأصل أن ضعف الحديث قادح في صحة الاستدلال به، أو قادح في قوته؛ حسب مستوى ضعف الحديث، والمسألة المستدل به عليها.

ويستثنى من هذا الضابط بعض الاستدلالات الحرفية المتعلقة بالمسائل النحوية والصرفية، والتي مبناها على ثبوت النص عمن يحتج بكلامه في اللغة؛ لأن الحديث قد تتخلف بعض شروط الصحة فيه، ويُحكم بضعفه عن النبي ﷺ، لكن مدار اللفظ في الرواية على راوٍ متقدم يُحتج بكلامه في اللغة، مثل أن يروى الحديث مرفوعاً إلى النبي ﷺ، والصواب وقفه على الصحابي، أو يروى موصولاً، والصواب فيه الإرسال عن التابعي الذي يحتج بكلامه في اللغة، فلا يلزم في هذا الباب خاصة من ضعف الحديث عن النبي ﷺ ضعفُ الاستدلال به، بخلاف بقية الاستدلالات.

الضابط الثاني: ثبوت اللفظ في الحديث على صورته المستدل بها.

وهذا الضابط هو أدق ضوابط الاستدلال الحرفي، وهو الذي يكثر فيه الخطأ عند الاستدلال.

والمقصود بهذا الضابط: أن يكون اللفظ المستدل به محفوظاً في الحديث عن مداره، لم يختلف الرواة فيه، أو هو الراجح من رواياتهم عند الاختلاف.

وعدم توفر هذا الضابط قادح في صحة الاستدلال الحرفي بهذا اللفظ المستدل به، وليس قادحاً في صحة وثبوت الحديث في الجملة، بل ربما كان الحديث صحيحاً مروياً بألفاظه المتعددة في الصحيحين، ولا إشكال في صحته عن النبي ﷺ، لكن وقع في ألفاظه من الاختلاف ما يقدح في صحة الاستدلال الحرفي بآحاد ألفاظه، لا الاستدلال بمعناه الذي تشترك فيه ألفاظه.

وهنا مسألة ينبغي التنبه إليها، وهي أن تصحيح أحد الأئمة للحديث منصب على معناه الذي

تشترك فيه ألفاظه، وليس منصبا على حرفية كل لفظ أورده من ألفاظه، وعليه يجب مراعاة الفرق بين مقصد التصحيح، ومقصد الاستدلال، وأن تصحيح الإمام للحديث لا يلزم منه تصحيحه للاستدلال الحرفي بألفاظه؛ لأن قوادح الاستدلال أعم من قوادح التصحيح، وربما لو قيل لصاحب الصحيح مثلاً أن تلك اللفظة في رواية كذا وكذا سيستدل بها فلان على قاعدة صرفية، أو سيستدرك بها على قاعدة دلالية مثلاً، لبين حينها هل اللفظة بذاتها محفوظة في الحديث أو غير محفوظة.

وهذا الضابط غفل عنه بعض المتخصصين بالسنة في الرسائل العلمية حينما اكتفى بالعزو إلى الصحيحين وعدم دراسة ألفاظهما دون مراعاة نوع الاستدلال بهما، وقد وقفت على بعض الرسائل في تخريج أحاديث الغريب لأبي عبيد يكتفي فيها الباحث بالتخريج من الصحيحين إذا كانت الكلمة الغريبة موجودة فيهما أو أحدهما، دون دراسة ومناقشة اختلاف الرواة في الكلمة المدروسة[٥٦]! وهذا لا يستقيم إلا لو كانت اللفظة الغريبة هي المقصودة بالتصحيح فيهما، وليس الأمر كذلك كما لا يخفى.

وغفل عن هذا الضابط كذلك بعضُ علماء اللغة؛ فاحتج بوجود الحديث في الصحيح على صحة استدلاله الحرفي به، كما فعل ذلك ابن مالك وغيره من علماء النحو والصرف، بل ربما احتج بعضهم بما ثبت ضبطه في بعض نسخ صحيح البخاري[٥٧]، ووقفت أيضاً على بحث محكم خرج فيه الباحث أحاديث كتاب نحوي، واكتفى بعزو أحاديث الصحيحين إليهما دون دراسة[٥٨]، وهذا منه اكتفاء بالثبوت المجمل، وليس كاف في الحقيقة لصحة واستقامة الاستدلال في هذا الفن.

كما غفل عنه أيضاً بعض الفقهاء حين حملوا مثلاً المطلق على المقيد، والعام على الخاص بين ألفاظ الحديث الواحد ذي المخرج الواحد، قبل النظر في المحفوظ منها عن النبي ﷺ، وكأن كل لفظ من ألفاظ الحديث الواحد يمثل حديثاً مستقلاً.

وقد نبه إلى هذا الأمر نظرياً بعض العلماء، قال ابن دقيق العيد -في شرحه حديث عبد الله بن زيد في صفة الوضوء عند ذكره اختلاف ألفاظه-: (الاختلاف الذي وقع في الألفاظِ اختلافٌ في حديث واحد؛ لأنَّ هذه الروايات كلَّها عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، وهذا يتعلقُ بقاعدة صناعية لا يكادُ أهل الفقه يعتبرونها، ولا تكاد توجدُ في تصرفاتهم، وكذلك في تصرف بعض أهل الحديث ممَّن يتكلَّم في الفقهِ، والذي يُعْهَدُ من تصرُّفِ أهل الفقه غالباً أنهم يجعلون اختلاف الألفاظ في الرواياتِ كاختلاف

(٥٦) انظر الأحاديث المرفوعة في كتاب غريب الحديث لأبي عبيد من حديث (٨٠١) إلى حديث (٩٠٠) تخريجاً ودراسة ص٢٩.
(٥٧) انظر شواهد التوضيح ص(١٩٦)، وشرح التسهيل (٣٤٦/٣).
(٥٨) انظر تخريج أحاديث شرح ابن عقيل ص ٣.

الأحاديث، ويستدلون بكل لفظة على الحكم الذي يُستفاد منها، ولأهل الحديث نظرٌ في اتحاد الحديث واختلافه، يتصرَّفون بسببه فيما يتعلق بصناعتهم عند اختلاف الروايات)[٥٩].

ثم بيَّن الفرق بين الاختلاف مع اتحاد المخرج، والاختلاف مع تعدد المخارج، وتبعه على هذا التقرير العلائي وانتقد صنيع النووي في هذا، فقال: (الذي يسلكه كثير من الفقهاء أن يحمل اختلاف الألفاظ على تعدد الوقائع، ويجعل كلَّ لفظ بمنزلة حديث مستقلّ، وهذه الطريقة يسلكها الشيخ محيي الدين / في كتبه كثيرًا)[٦٠].

ونقل الحافظ ابن حجر كلامَ العلائي في المسألة مُلخصاً، ثم قال: (ومن الأحاديث التي رواها بعض الرواة بالمعنى الذي وقع له، وحصل من ذلك الغلط لبعض الفقهاء بسببه: ما رواه العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة ا قال: إن النبي ه قال: «كل صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج...»[٦١]، ورواه عنه: سفيان بن عيينة، وإسماعيل بن جعفر، وروح بن القاسم، وعبد العزيز الداوردي، وطائفة من أصحابه، وهكذا رواه عنه شعبة في رواية حفاظ أصحابه وجمهورهم.

وانفرد وهب بن جرير، عن شعبة بلفظ: «لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب»[٦٢]، حتى زعم بعضهم: أن هذه الرواية مفسرة للخداج الذي في الحديث، وأنه عدم الإجزاء، وهذا لا يتأتى له إلا لو كان مخرج الحديث مختلفاً)[٦٣].

والحافظ له تطبيقات كثيرة -حرية بالدراسة- ينتقد فيها الاستدلالات اللفظية باختلاف ألفاظ الرواة مع اتحاد مخرج الحديث[٦٤].

ومن التنبيهات النادرة في هذا الباب ما ذكره السندي في حاشيته على صحيح البخاري حين تعقب الاستدلال على نجاسة بول مأكول اللحم بحديث: «كان لا يستتر من البول»، علَّقَ -على قول البخاري في تبويبه على الحديث: (ولم يذكر سوى بول الناس)- قائلاً: (وفي هذا: التنبيه على أنه لا بد

---

(٥٩) شرح الإلمام (٥٦٠/٣).

(٦٠) نظم الفرائد لما تضمنه حديث ذي اليدين من الفوائد ص(٢٥٨)، وانظر النكت على كتاب ابن الصلاح، للحافظ ابن حجر (٧٩١/١).

(٦١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة ح٣٨-(٣٥٩).

(٦٢) أخرجه بهذا اللفظ من هذا الطريق ابن خزيمة في صحيحه (٢٤٨/١) ح(٤٩٠).

(٦٣) النكت على كتاب ابن الصلاح، للحافظ ابن حجر (٨٠٦/١-٨٠٧).

(٦٤) انظر فتح الباري (١٣٤/١١، ٢٥٥، ٤٨١، و ٢٤٨/١٣).

للمستدل بالحديث من تتبع رواياته، فيستدل بملاحظته جميع الروايات، فإن أمكن الترجيح أو التوفيق فذاك، وإلا فيطرح خصوصية الروايات، ويستدل بالقدر المشترك بينها؛ ضرورة أن تعدد الروايات إنما يكون من تغيير الرواة ونقلهم الحديث بالمعنى، وإلا فمعلوم أن تمام الروايات المختلفة ليست من كلام الرسول ﷺ في حديث واحد، فالاستدلال بكل رواية على حدة عند اختلاف الروايات في حديث واحد مشكل)[٦٥].

ومن التنبيهات النفيسة أيضاً على هذا الضابط ما ذكره المعلمي في تعليقه على حديث الأشعث بن قيس: «... كان بيني وبين رجلٍ أرض باليمن فخاصمتُه إلى النبي ﷺ، فقال: هل لك بيّنة؟ فقلتُ: لا، قال: فيمينه، قلتُ: إذن يحلف!»[٦٦]، وفي لفظ: فقال: «شاهداك أو يمينه»[٦٧].

قال المعلمي: (يحتج من لا يقول بحجّية الشاهد الواحد مع اليمين بقوله: «شاهداك أو يمينه»، ولا يخفى أن هذا اللفظ لم تتفق عليه الروايات، بل في بعضها إطلاق البيِّنة، ولا شك أن الواقعة واحدة، والنبي ﷺ لم يتكلَّم بها جميعًا، وإنما تكلَّم بواحدة منها، أو بما في معنى واحدة منها، فلا يصحُّ الاحتجاج إلا بالمعنى المشترك بينها كلِّها.

وقد قال لي قائل: في مثل هذا يُحمل المطلق على المقيد.

فأجبته بأن حَمْل المطلق على المقيد إنما يكون في النصَّين الثابتين، وقد قدَّمتُ أن هذا ليس من ذلك، لظهور أن النبي ﷺ لم يتكلَّم بالجميع، فتأمل)[٦٨].

ويُعلم تحقق هذا الضابط أو تخلفه من خلال تخريج الحديث المستدل به، وتحديد الراوي المدار، ثم النظر في ألفاظ الرواة عن هذا المدار فإن اتفقت الألفاظ، فقد تحقق هذا الضابط، وتوفر في هذا الاستدلال، وكذلك إذا وقع الاختلاف، وظهر من خلال النظر في قرائن الترجيح أن اللفظ المستدل به هو الراجح.

وأما إن ظهر أن اللفظ المستدل به غير محفوظ عن مداره، أو هو اللفظ المختصر، أو المروي بالمعنى، فقد تخلف هذا الضابط، ولا يستقيم حينئذٍ الاستدلالُ به.

---

(٦٥) حاشية السندي على صحيح البخاري ١/٥١.

(٦٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الخصومات ح(٢٤١٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان ح٢٢٠- (١٣٨)، واللفظ له.

(٦٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الرهن ح(٢٥١٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان ح٢٢١- (١٣٨).

(٦٨) آثار الشيخ العلامة المعلمي - فوائد المجاميع- (١٤٤/٢٤).

ولنأخذ هنا مثالاً توضيحياً من أمثلة الاستدلال الحرفي بدلالة اللفظ السابقة، ومثالاً آخر من أمثلة الاستدلال الحرفي بصورة اللفظ.

المثال الأول: حديث أبي هريرة: «لا وضوء إلا من صوت أو ريح».

هذا الحديث مداره على سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، ويرويه عنه بهذا اللفظ: شعبة بن الحجاج (٦٩).

على حين يرويه عنه جماعة منهم: جرير بن عبد الحميد (٧٠)، وحماد بن سلمة (٧١)، وعبد العزيز بن محمد الدراوردي (٧٢)، وخالد بن عبد الله الواسطي (٧٣)، بلفظ: «إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه، أخرج منه شيء أم لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً».

ومن خلال هذا التتبع لروايات الرواة عن المدار يظهر لنا بوضوح أن لفظ شعبة جاء مختصراً من لفظ أتم منه كما سبق عن ابن خزيمة والبيهقي، والاختصار يعمد إليه بعض الرواة لأغراض كثيرة ليست قادحة في روايته من جهة الثبوت؛ لكنها تقدح في استقامة الاستدلال الحرفي بها.

المثال الثاني: حديث كعب بن عاصم الأشعري ا: «ليس من امبر امصيام في امسفر».

الحديث مداره عن الزهري، عن صفوان بن عبد الله، عن أم الدرداء، عن كعب بن عاصم.

وهذا اللفظ مداره على عبد الرزاق الصنعاني، عن معمر، عن الزهري به.

يرويه عن عبد الرزاق هكذا بالإبدال: أحمد بن حنبل (٧٤)، وأبو بكر بن زنجويه (٧٥)، والحسن بن علي الحلواني (٧٦).

ورواه محمد بن يحيى الذهلي (٧٧)، عنه بلفظ: «ليس من امبر امصيام في السفر»، وقال: وسمعت

---

(٦٩) أخرجه من طريقه الترمذي في جامعه، أبواب الطهارة ح(٧٤)، وابن ماجه في السنن، أبواب الطهارة وسننها ح(٥١٥)، وأحمد في مسنده (١٨٠/١٥) ح(٩٣١٣).

(٧٠) أخرجه من طريقه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض ح٩٩-(٣٦٢).

(٧١) أخرجه من طريقه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة ح(١٧٧)، وأحمد في مسنده (٦٠٨/١٥) ح(٩٣٥٥).

(٧٢) أخرجه من طريقه الترمذي في جامعه، أبواب الطهارة ح(٧٥)، وابن خزيمة في صحيحه (١٦/١) ح(٢٤).

(٧٣) أخرجه من طريقه ابن خزيمة في صحيحه (١٦/١) ح(٢٤)، وح(٢٨).

(٧٤) أخرجه في مسنده (٨٤/٣٩) ح(٢٣٦٧٩).

(٧٥) أخرجه عنه البغوي في معجم الصحابة (٢٤٦/٥) ح(٢٨٥٤).

(٧٦) أخرجه من طريقه الخطيب البغدادي في الكفاية (٤١١/١) ح(٥٥٦).

(٧٧) أخرجه من طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٢٤٢/٤).

عبد الرزاق مرة يقول: أخبرنا معمر... يقول: «ليس من البر الصيام في السفر».

ورواه إسحاق بن إبراهيم الدبري[٧٨]، عن عبد الرزاق بغير إبدال، بلفظ: «ليس من البر الصيام في السفر».

وهكذا بغير إبدال رواه يزيد بن زريع[٧٩]، عن معمر به، وكذلك رواه أربعة عشر راوياً[٨٠] عن الزهري بغير إبدال على اللفظ المشهور.

ومن خلال هذا تبين لنا أن الإبدال في الحديث غير محفوظ عن النبي ﷺ، وإنما وقع من عبد الرزاق بن همام الحميري؛ رواه مرة بالإبدال -وهي لغة قومه الحميرية-، ورواه في مصنفه بغير إبدال، وليس عمله هذا من باب الوهم، وإنما من باب التصرف في الرواية بما لا يحيل المعنى.

الضابط الثالث: أن لا يُؤَوَّل اللفظ -المستدل به- بوجه آخر لا دلالة فيه على المسألة.

وهذا الضابط متعلق بفهم اللفظ وفقه دلالته، وليس له تعلق بالصناعة الحديثية، وهو ضابط يجب على المستدل باللفظ مراعاته، ويمكن لناقد الاستدلال أيضاً التعقب به.

وخلاصته: أن يتأمل اللفظ، فإن كان لا يمكن حمله إلا على الوجه المستدل به، فقد توفر هذا الضابط، وسلم الاستدلال من جهته.

وإن أمكن حمل اللفظ على وجه آخر لا دلالة معه على المسألة، وكان الوجه الذي بُني عليه الاستدلال هو الراجح، استقام الاستدلال أيضاً، وإن كان هو الوجه المرجوح لم يستقم الاستدلال به، وكذلك إن استوى الوجهان، واحتملهما اللفظ ضعف الاستدلال به كما لا يخفى.

ولنذكر هنا مثالين يوضحان هذا الضابط:

المثال الأول: الاستدلال بلفظ: «كان لا يستتر من البول» على عموم ذلك في الأبوال؛ لأن (أل) تفيد العموم والشمول.

استُدرك على هذا الاستدلال بأن (أل) في هذا اللفظ لا يتعين حملها على العموم والشمول؛ إذ يمكن حملها على العهد[٨١]، واستواء احتمال العهد والعموم يضعف الاستدلال بأحدهما دون مرجح.

---

(٧٨) أخرجه في مصنف عبد الرزاق (٥٦٢/٢) ح(٤٤٦٧).

(٧٩) أخرجه من طريقه الفريابي في كتاب الصيام ص (٧١) ح(٧٣).

(٨٠) انظر طرقهم ورواياتهم في كتاب الشواهد الحديثية في الأبواب النحوية (٢١٤/١).

(٨١) انظر حاشية السندي على صحيح البخاري (٥١/١)، قال: "أو على البدل من المضاف إليه" أي: بول الناس، وانظر شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣٢٦/١).

المثال الثاني: الاستدلال بلفظ : «سبيعين» في قول أبي هريرة ا: « والذي نفس أبي هريرة بيده: إن قعرَ جهنم لسبعين خريفاً»[٨٢]، على مذهب بعض الكوفيين في جواز نصب الاسم والخبر معاً بـ (إن) وأخواتها[٨٣].

واستُدرك على هذا الاستدلال بإمكان حمل النصب في قوله: «سبعين» على الظرفية، وأنه من باب الإخبار بظرف الزمان عن المصدر[٨٤].

ومثل هذا الاحتمال لا يستقيم معه الاستدلال.

الضابط الرابع: أن لا يُعارضُ اللفظُ المستدل به بدليل أرجح منه.

وهذا الضابط متعلقٌ بالمسألة المستدل عليها، ومكانة هذا اللفظ من أدلتها، فإن ثبت معارضته بدليل أرجح منه وأصح، وحُكم للأرجح، تخلف هذا الضابط، وتخلفه قادح في صحة الاستدلال.

الضابط الخامس: أن لا يكون في إسناد الرواية المستدل بها في النحو والصرف وإثبات اللغة من رُمي باللحن في الحديث.

وهذا الضابط خاص بهذه الفنون، فإن وجد في إسناد الرواية المستدل بها راوٍ رُمي باللحن في حديثه، فهذا قادح في صحة الاستدلال بروايته على مسألته إذا تفرد، وليس قادحاً في صحة الحديث.

ومن أمثلة ذلك الاستدلال بقول عمر: «إن أهم أمركم عندي الصلاة، فمن حفظها وحافظ عليها، حفظ دينه، ومن ضيعها فهو لما سواها **أضيع**»[٨٥]، على صحة مجيء أفعل التعجب من الرباعي، وأنه لغة[٨٦]، مع أن القياس-عند بعض النحاة- أن يُتعجب من مصدره، فيقال: أشد تضييعاً[٨٧].

وهذا الأثر عن عمر مداره على مالك بن أنس، عن نافع مولى ابن عمر، عن عمر.

---

(٨٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان ح(١٩٥)، والنصب مثبت في بعض نسخ الصحيح كما في هامش الطبعة التركية العامرية (١٣٠/١)، وكذلك ضبط بالنصب في إكمال المعلم (٥٨٥/١)، وجامع المسانيد لابن الجوزي (٣٣٥/٢)، وتلخيص صحيح مسلم للقرطبي (٤٤٠/١)، وقال النووي في شرحه على صحيح مسلم (٧٢/٢): (وقع في معظم الأصول والروايات: "لسبعين" بالياء).

(٨٣) انظر شرح التسهيل (٩/٢)، وشرح الكافية الشافية (٥١٧/١).

(٨٤) انظر شرح التسهيل (٩/٢)، وشرح الكافية الشافية (٥١٨/١).

(٨٥) أخرجه مالك في موطئه (٣٧/١) ح(٦).

(٨٦) انظر المعلم بفوائد مسلم للمازري (١٢٤/٣)، ومشارق الأنوار للقاضي عياض (٧٩/٢).

(٨٧) انظر شرح التسهيل (٥١/٣)، والتذييل والتكميل لأبي حيان (٢٥٠/١٠).

ونافع مولى ابن عمر ممن رُمي باللحن[٨٨]، فلا يستقيم الاستدلال بما تفرد في روايته على مثل هذه المسألة.

ويجب أن يفرق هنا بين من رُمي باللحن في روايته، ومن رمي باللحن في كلامه مع الناس دون روايته، كالقاسم بن محمد، فإنه وإن ذكر عنه اللحن في كلامه[٨٩] إلا أنه يروي الحرف كما سمع لا يغير فيه، قال ابن عون: (أدركت ستة، منهم ثلاثة يشددون في الحروف، وثلاثة يرخصون في المعاني، وكان من أصحاب الحروف: القاسم بن محمد، ورجاء بن حيوة، ومحمد بن سيرين)[٩٠].

كما يجب أن يبحث في المراد باللحن المرمي به الراوي، فبعضه ربما قصد به ما لا يضر روايته كالخطأ في نطق الأسماء ونحو ذلك[٩١]، أو الأداء غير المفهوم كأن يتكلم بلغة قومه غير المشهورة مع السرعة بالنطق، ونحو هذا، والحقُ أن مقاصدهم في رمي الرواة باللحن ما زالت بحاجة إلى تأمل وتحرير، وهي حرية بالبحث والتقصي.

هذه هي ضوابط استقامة الاستدلال الحرفي باللفظ النبوي، وهي ضوابط شاملة للاستدلال، وتحقيقها كلها يحتاج متخصصاً بالفن المستدل به إلى جانب المتخصص بالسنة النبوية.

ولا يطالب في الحقيقة المتخصصُ بالسنة أكثر من تحققه من توفر الضابط الأول والثاني، وكذلك الضابط الثالث إذا كان الاستدلال متعلقاً بعلوم اللغة.

---

(٨٨) انظر العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد (٣/٨١، ٨٣).

(٨٩) انظر صحيح مسلم (١/٣٩٣) ح(٥٦٠).

(٩٠) انظر المعرفة والتاريخ (٢/٢١٣)، والكفاية في معرفة أصول علم الرواية (١/٤١٦).

(٩١) انظر الاستشهاد بالحديث في المسائل النحوية (١/١٥٠).

المبحث الثالث: مستقبل الاستدلال الحرفي باللفظ النبوي في الدراسات الشرعية واللغوية.

حينما نتحدث عن المستقبل، فنحن نتحدث عن الغاية التي نريد، والقمة التي نطمح في الوصول إليها، وهي التعامل الأمثل مع الاستدلالات اللفظية، التعامل المبني على النقد الواعي لحال الاستدلالات اللفظية، وواقعها، وعلى التصور الواضح لما يجب أن يكون عليه هذا النوع من الاستدلال في الدراسات المستقبلية للعلوم الشرعية واللغوية.

وهذا المجال ما زال واسعاً وخصباً، وبحاجة إلى دراسات تطبيقية في مسارين أُجملهما فيما يلي:

المسار الأول: يتمثل في تتبع الاستدلالات اللفظية في مؤلفات العلوم الشرعية واللغوية، ودراستها، ونقدها على ضوء ضوابط استقامة وصحة الاستدلال الحرفي السابقة، ويمكن في بعضها إحياء الشراكات البحثية في المشاريع بين الأقسام الأكاديمية في العلوم الشرعية واللغوية، وأقسام السنة وعلومها، ومن تلك المشاريع المقترحة والتي نتطلع إليها في الدراسات المستقبلية، ما يلي:

١- جمع الأحاديث المستدل بها عند الفقهاء مما اتحد مخرجها، واختلفت ألفاظها اختلافاً يؤثر في الاستدلال بها[(٩٢)]، ثم دراستها دراسة حديثية مبنية على تتبع اللفظ المحفوظ في كل حديث منها.

٢- جمع الأحاديث المشكل لفظها في ظاهره، ودراستها على ضوء الصنعة الحديثية، ومقارنة نتائج الدراسة الحديثية بأجوبة علماء الفنون على تلك الإشكالات.

٣- جمع ما اختلفت ألفاظه من الأحاديث والتمس المؤلفون والشراح وغيرهم الحكمةَ من تعدد ألفاظه واختلافها، ونقد ذلك على ضوء الصنعة الحديثية.

٤- جمع الألفاظ الحديثية المستدرك بها على القواعد الأصولية، أو الدلالات اللفظية، ودراستها على ضوء الصنعة الحديثية.

المسار الثاني: ويتمثل في تتبع الأحاديث النبوية، واستخراج نظائر الاستدلالات اللفظية في فن من الفنون مما لم يُستدل به في ذلك الفن، كتتبع ما يمكن أن يستدل بلفظه مثلاً من أحاديث

---

(٩٢) وقد وقفت على خطة رسالة متعثرة في الجامعة الإسلامية، بعنوان: "الأحاديث التي اتحد مخرجها، واختلفت ألفاظها اختلافاً يؤثر في فقهها جمعا ودراسة حديثية فقهية" ولعل من أسباب تعثرها –والله أعلم– أنها فكرة واسعة جداً لا ينبغي لمثلها أن يقوم بها طالب واحد.

الصحيحين على المسائل النحوية مما لم يُستدل به في كتب النحاة[(٩٣)]، ودراسة تلك الألفاظ على ضوء ضوابط الاستدلال الحرفي السابقة.

ويدخل في هذا المسار كثير من الأفكار البحثية اليوم المرتبطة بالسنة النبوية ودلالاتها اللفظية، والتي تنطلق من أقسام الثقافة الإسلامية، وأقسام العلوم الشرعية، وأقسام اللغة العربية، وهي في الحقيقة بحاجة لإخضاعها إلى ضوابط استقامة الاستدلال اللفظي بالسنة النبوية، ويسهل ذلك مع بناء الشراكات البحثية مع أقسام السنة وعلومها، والله الموفق.

(٩٣) في الأحاديث التي استدل بها النحاة رسالتان علميتان، الأولى مطبوعة بعنوان: الاستشهاد بالحديث في المسائل دراسة نظرية تطبيقية من خلال تخريج الأحاديث والآثار في شرح التسهيل لابن مالك، والثانية مطبوعة بعنوان: الشواهد الحديثية في الأبواب النحوية مما ليس في شرح التسهيل لابن مالك جمعاً وتخريجاً ودراسة.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين، وبعد:

فيطيب لي في خاتمة هذا البحث أن ألخص أهم نتائجه بما يلي:

١- أن الاستدلال بالسنة يتمثل في نوعين مجملين:

الأول: الاستدلال المعنوي، وهو المبني على معنى ألفاظ النص الإجمالي، ودلالته المرتبطة بسياق الخطاب ومقصده.

الثاني: الاستدلال اللفظي، وهو المبني على لفظ النص، بحيث لو تغير اللفظُ تخلَّف الاستدلال.

٢- أن للحرفية في الاستدلال صورتين:

الصورة الأولى: حرفية دلالة اللفظ، وهي الاستدلال بظاهر دلالة اللفظ، أو أخذ الحكم من دلالة مفردات لفظه.

الصورة الثانية: حرفية صورة اللفظ، وهي الاستدلال باللفظ النبوي من جهة بنية اللفظة، أو إعرابها، أو إثبات اللغة بها، وتركيب الألفاظ، أو ترتيبها، وكل ما هو مبني على صورة اللفظ لا دلالته.

٣- أن للاستدلال الحرفي باللفظ النبوي ضوابطاً يجب توفرها لاستقامة الاستدلال، وهي:

أ- ثبوت الحديث في الجملة.

ب- ثبوت اللفظ في الحديث على صورته المستدل بها، وهذا هو أكثر ما يقع لأجله الخلل في الاستدلال الحرفي.

ج- أن لا يُؤوَّل اللفظُ المستدل به، بوجه آخر-راجح، أو محتمل- لا دلالة فيه على مسألته.

د- أن لا يعارضُ اللفظُ المستدل به بدليل أرجح منه.

هـ - أن لا يتفرد في إسناد الرواية المستدل بها في النحو والصرف وإثبات اللغة من رُمي باللحن في الحديث.

٤- أن واجب المتخصص في السنة هو التحقق من توفر الضابط الأول، والثاني فقط، مع الضابط الثالث إذا كان الاستدلال متعلقاً بعلوم اللغة.

٥- حاجة الاستدلالات اللفظية في الدراسات الشرعية واللغوية إلى الدراسة والنقد على ضوء الصنعة الحديثية.

هذا، والله أسأل أن يجعل عملنا كله خالصاً لوجهه الكريم، وأن يعفو عنا التقصير والزلل، إنه عفو رحيم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

Abstract

Research title: "The Verbal Inference of Prophetic Terms and its future in Sharia and language studies- a critical study".

By: Dr. Yasser bin Abdullah bin Mohammed Al-Turaiqi, assistant professor of Hadith at the department of Sunnah, in the college of Sharia and Islamic Studies, in Qassim University.

The research deals with the issue of verbal inferences of Sunnah and highlights the expansion in such inference, in an effort to establish a starting point for the person who uses inference and the critic, and highlighting the regulations defining the authenticity and sincerity of the inference, and explaining its challenges and barriers; with a demonstration of the best way to process verbal inferences. This process is built upon apprehensive criticism of the situation and reality of verbal inferences, and on the clear perception of how this kind of inference should be in future studies of Sharia and language sciences. The research is divided into an introduction, a preface, and three topics where it discussed the types of prophetic inference, the verbal aspects of inference, and the regulations of its sincerity and its hopeful future in Sharia and language studies, then a conclusion including the most significant results. The researcher displays examples of the types and forms of inference and excludes the irrelevant matters, such as prolixity of interpretation, or discussion of the matters represented in the inference, or explaining the predominant sayings.

الفهارس

فهرس المصادر

١- ارتشاف الضرب من لسان العرب، لأبي حيان الأندلسي ت٧٤٥هـ، تحقيق: د. رجب عثمان، ود.رمضان عبد التواب، مكتبة الخانجي بالقاهرة،ط١، عام ١٤١٨هـ.

٢- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، لأبي العباس شهاب الدين القسطلاني، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، الطبعة السادسة سنة ١٣٠٤هـ.

٣- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تأليف: محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: أحمد عزو عناية، نشر دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

٤- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار، لأبي عمر ابن عبد البر، تحقيق: د. عبد المعطي أمين قلعجي، دار قتيبة، ودار الوعى، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

٥- الاستشهاد بالحديث في المسائل النحوية، دراسة نظرية تطبيقية من خلال تخريج شرح التسهيل لابن مالك، تأليف ياسر بن عبد الله الطريقي، نشر دار كنوز أشبيليا، الطبعة الأولى ١٤٣٣هـ.

٦- الأشباه والنظائر، تأليف جلال الدين السيوطي، نشر دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

٧- إعلام الموقعين عن رب العالمين، تأليف ابن قيم الجوزية، تحقيق: أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، نشر دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.

٨- إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض، تحقيق: د. يحيى إسماعيل، دار الوفاء، الطبعة الثانية ١٤٢٥هـ.

٩- أمالي السهيلي في النحو واللغة والحديث والفقه، لأبي القاسم عبد الرحمن بن عبدالله السهيلي الأندلسي ت٥٨١هـ، تحقيق: محمد إبراهيم البنا، مكتبة السعادة.

١٠- الإنصاف في مسائل الخلاف بين البصريين والكوفيين، لأبي البركات بن الأنباري ت٥٧٧هـ، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، مطبعة السعادة، الطبعة الرابعة عام ١٣٨٠هـ.

١١- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تأليف علاء الدين الكاساني ت(٥٨٧)، نشر دار الكتاب العربي، بيروت، عام ١٩٨٢م.

١٢- بلاغة التماسك في الصحيحين، للباحثة نجا بنت علي بن حمود القحطاني، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية اللغة العربية، قسم البلاغة والنقد، عام ١٤٣٨هـ.

١٣- التذييل والتكميل في شرح التسهيل، لأبي حيان الأندلسي ت٧٤٥هـ، تحقيق: د. حسن هنداوي، دار القلم،

دمشق، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

١٤- تمهيد القواعد القواعد بشرح تسهيل الفوائد، لمحمد بن يوسف، المعروف بناظر الجيش ت٧٧٨هـ، تحقيق: مجموعة محقيقين، دار السلام، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ.

١٥- الجامع الكبير، للإمام أبي عيسى الترمذي، تحقيق: د. بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية عام ١٩٩٨م.

١٦- الجمود على ظاهر لفظ الحديث النبوي، تأليف أ.د. عمر بن عبد الله المقبل، نشر مركز البحوث الشرعية في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة القصيم.

١٧- حاشية السندي على صحيح البخاري، مصور في دار صعب، بيروت.

١٨- سبل السلام شرح بلوغ المرام، لمحمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، تعليق: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ.

١٩- سنن ابن ماجة، الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: د. بشار عواد معروف، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى عام ١٤١٨هـ.

٢٠- سنن ابن ماجة، الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: د. بشار عواد معروف، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى عام ١٤١٨هـ.

٢١- سنن أبي داود، الإمام سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، تحقيق:محمد عوامة، دار القبلة، ومؤسسة الريان، الطبعة الثانية ١٤٢٥هـ

٢٢- السنن الكبرى لأبي بكر البيهقي، المطبوع في مطبعة دائرة المعارف العثمانية بحيدر أباد الدكن،تصوير دار المعرفة، بيروت، ١٤١٣هـ.

٢٣- سنن النسائي الصغرى «المجتبى»، للحافظ أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، المصورة عن الطبعة الأولى بالمطبعة المصرية في القاهرة سنة ١٣٤٨هـ، اعتنى به ورقمه وصنع فهارسه عبد الفتاح أبو غدة، نشر مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب.

٢٤- شرح الإلمام بأحاديث الأحكام، لابن دقيق العيد، تحقيق: محمد خلوف، نشر دار النوادر، الطبعة الثانية ١٤٣٠هـ.

٢٥- شرح التسهيل، لابن مالك الجياني، تحقيق: د. عبد الرحمن السيد، ود. محمد بدوي المختون، دار هجر، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.

٢٦- شرح الكافية الشافية، لجمال الدين محمد بن عبد الله بن مالك الجياني ت٦٧٢هـ، تحقيق: د.عبد المنعم أحمد هريدي، مطبوعات جامعة أم القرى، مكة المكرمة ط١ عام١٤٠٢هـ.

٢٧- الشرح الكبير، لابن قدامة المقدسي، المطبوع مع المقنع والإنصاف، تحقيق: د. عبد الله التركي، ود. عبد الفتاح الحلو، نشر دار هجر، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

٢٨- شرح صحيح البخاري، لابن بطال أبي الحسين علي بن خلف بن عبد الملك، تحقيق: أبي تميم ياسر بن إبراهيم، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ، مكتبة الرشد.

٢٩- شرح مختصر الروضة، لنجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبد القوي الطوفي، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤١٩هـ.

٣٠- الشواهد الحديثية في الأبواب النحوية، تأليف: د. ياسر بن عبد الله الطريقي، دار الناشر المتميز، الطبعة الأولى ١٤٣٩هـ.

٣١- صحيح ابن خزيمة، أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ.

٣٢- صحيح البخاري «الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه»، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي البخاري، الطبعة الأميرية التي اعتنى بها مجددا محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

٣٣- صحيح مسلم «الجامع الصحيح»، للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، الطبعة التركية بالمطبعة العامرة باستانبول والتي اعتنى بها مجددا محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى ١٤٣٣هـ

٣٤- الصيام، لأبي بكر جعفر بن محمد الفريابي ت٣٠١هـ، تحقيق عبد الوكيل الندوي، الدار السلفية، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

٣٥- العلل ومعرفة الرجال، للإمام أحمد بن حنبل، رواية ابنه عبدالله، تحقيق: د. وصي الله ابن محمد عباس، دار الخاني، الرياض، الطبعة الثانية عام ١٤٢٢هـ.

٣٦- غريب الحديث، لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي، تحقيق: د. حسين محمد محمد شرف، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية ١٤٠٤هـ.

٣٧- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، للحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق: الشيخ محب الدين الخطيب، نشر دار المعرفة، بيروت ١٣٧٩

٣٨- فوائد المجاميع، تأليف العلامة عبد الرحمن المعلمي، تحقيق علي العمران، ونبيل السندي، مطبوع ضمن آثار الشيخ المعلمي، دار عالم الفوائد، الطبعة الأولى ١٤٣٤هـ.

٣٩- الكفاية في معرفة أصول علم الرواية، للخطيب البغدادي، تحقيق: د. ماهر الفحل، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى عام ١٤٣٢هـ.

٤٠- الكليات، معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، لأبي البقاء الكفوي ت١٠٩٤هـ، تحقيق: د.عدنان درويش، ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، ط٢، عام ١٤١٩هـ.

٤١- المجموع شرح المهذب للشيرازي، للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، دار إحيار التراث العربي، طبعة ١٤١٥هـ.

٤٢- المحلى بالآثار،لأبي محمد ابن حزم الأندلسي، المحلى، تحقيق: أحمد محمد شاكر، نشر دار الطباعة المنيرية.

٤٣- المدرسة الظاهرية بالمشرق والمغرب، تأليف د. أحمد بكير محمود، نشر دار قتيبة للطباعة والنشر، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

٤٤- مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأنؤوط، وجماعة، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ.

٤٥- مشارق الأنوار على صحاح الآثار، للقاضي عياض بن موسى اليحصبي، نشر دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى١٤١٨هـ.

٤٦- المصنف، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصمعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي،بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.

٤٧- معالم السنن شرح سنن أبي داود، لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٦هـ.

٤٨- معاني الحروف، لأبي الحسن علي بن عيسى الرماني ت٣٨٤هـ تحقيق د.عبدالفتاح شلبي، دار الشروق، مكة المكرمة، ط٢ عام١٤٠١هـ.

٤٩- معجم الصحابة، لأبي القاسم عبد الله بن محمد البغوي ت٣١٧هـ، تحقيق: محمد عوض المنقوش، وإبراهيم إسماعيل القاضي، نشر مبرة الآل والأصحاب بالكويت.

٥٠- المعرفة والتاريخ ليعقوب بن سفيان الفسوي، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة عام ١٤١٩هـ.

٥١- المعلم بفوائد مسلم، لأبي عبد الله محمد بن علي بن عمر المازري، تحقيق: محمد الشاذلي النيفر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية ١٩٩٢م.

٥٢- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، لأبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي، تحقيق: محيي الدين ديب مستو، يوسف علي بدوي، أحمد محمد السيد، محمود إبراهيم بزال، دار ابن كثير، بيروت، الطبعة الثانية عام ١٤٢٠هـ.

٥٣- المقاصد الشافية في شرح الخلاصة الكافية، لأبي إسحاق الشاطبي، تحقيق: د. عياد الثبيتي، مكتبة دار التراث، مكة المكرمة، الطبعة الأولى عام١٤١٧هـ.

٥٤- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للنووي، دار الريان للتراث، القاهرة، الطبعة الأولى عام ١٤٠٧هـ.

٥٥- الموافقات في أصول الفقه، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

٥٦- موطأ الإمام مالك رواية أبي مصعب الزهري المدني، تحقيق: د. بشار عواد معروف، ومحمود محمد خليل، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤١٨هـ.

٥٧- موطأ الإمام مالك رواية سويد بن سعيد الحدثاني، تحقيق: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

٥٨- موطأ الإمام مالك، رواية يحيى بن يحيى الليثي الأندلسي، أ-تحقيق: د. بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٧هـ.

٥٩- نظم الفرائد لما تظمنه حديث ذي اليدين من الفوائد، للحافظ خليل بن كيكلدي العلائي، تحقيق كامل شطيب الراوي، نشر مطبعة الأمة، بغداد ١٤٠٦هـ.

٦٠- النكت على كتاب ابن الصلاح، للحافظ ابن حجر، تحقيق: د. ربيع بن هادي عمير، دار الراية، الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ.